

لشهادة ومعاملة ونحوها بقدمه الحاجم ويجوز ان
يصح او يعرض بخطبة المعتد من غيره اذا كانت رعية
واقام المعتد البايث بثلاث او اقل او من الوفاة بحرم
التصريح دون التعريض ويجوز الخطبة على خطبة الغير
اذا صرح له بالامارة الاباذنه فان لم يصح بالجابيه
جان وضا مستشبهين في مخاطب فليذكر معا وبه يصدق
ويذهب ان يخطب عند الخطيم وعند العقد ويقول
اؤزرتك على ما امر الله تعالى به من اسكان معروف
او تسريح باحسان ولو خطب الولي عند الاحتجاب
فقال الزوج الحمد لله والصلوة والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح لكذا يندب وقيل
يندب وللنكاح اركان الاول الصيغة الصحيحة
ولو بالجمية لمن يحسن العربية لا بالكنانية فلا يصح الا
بالنكاح معجز وهو زوجك او نكحتك فقط وقول
على الفور وهو تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها
او تزوجها فلي اقتصصر على قبلت لم يقع وقال زكري
فقال زوجك مع الثاني الشهوي فلا يصح لا يحضر
شاهدان ذكرين حرين سميعين بصيرين عارفين
بلسان المتعاقدين مسلمين عدلين ولو مشوري
العدلية الثالثة الولي فلا يصح الا بولي ذكر مكلف
حرم مسلم عدل تام النظر ولا ولاية لامراه وصبي
وجنون وريق وراسق وسفيه ومخمل النظر
بهرم وخبل فلا يصح العي ويلي الكافر موليتهم الكافر

ولا يلها

ولا يلها المسلم الا السيد في امته والسلطان في نسائه الذم
فين ويجهها السيد ولو فاسقا فان كانت لامراه تزوجها
السيد باذن السيدة فان كان السيد غير رشدها من تزوجها
ابو السيد او جدتها او اقا الحرة فيزوجها عصباتها
واولاهم الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه
ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
ثم الحاكم ولا يزوج احد منهم وهناك من هو اقرب
منه فان استوى اثنان في الدرجه واحد هما يدي
بابوي والآخر باب فالولي من يدي بالابوي فان
استويا فالاولى ان يقدم استنهما واعلم ما اوردت
فان زوج الاخر صح وان تشاحا اخرج وان زوج غير
من خرجت قرعته صح ايضا وان خرج الولي عن ان يكون
وليا بشي من الموانع المتقدمة انتقلت الولاية الى
من بعده من الاولياء متى ادعت الحره الى كفو لزمه
تزوجها فان عضلها ان منعها بين يدي الحاكم وكان
غائبا في مسافة القصر وكان بحرمان زوجها الحاكم
ولا تنتقل الولاية الى الاعد وان تجاب الى دون مسافة
القصر لم تزوج الا باذنه ويجوز ان يوكل غيره بتد
بقر ويجهها ولا يجوز للولي ان يوكل الا ان يكون وليا
والكزوج ان يوكل في القبول من يجوز ان يقبل النكاح
لنفسه ولو عيلا وليس للولي ولا للوكيل ان يوجب
النكاح لنفسه فلو ارادوا لهما ان يتزوجا كالمعتاد
فوض العقد الى ابن عم في درجته فقد فالقاضي وليس

من يجوز